

١ - تحيط علماً بتقريرى لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للاعمال التي انجزتها ؛

٣ - وتوصى لجنة القانون الدولي بمايلي :

(أ) ان تواصل اعمال التدوين والانماء التدريجي لقانون المعاهدات والبعثات الخاصة، مع مراعاة الآراء التي ابدت في الدورة العشرين للجمعية العامة والملاحظات التي قد تقدمها الحكومات ، بغية تقديم مشروعين نهائيين عن هذين الموضوعين في تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة المقرر عقدها في عام ١٩٦٦ ؛

(ب) ان تواصل ، قدر الامكان ، اعمالها في مواضيع مسئولية الدولة ، وخلافة الدول والحكومات ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٦٠٢ (الدورة ١٨) ؛

٤ - وتعرب عن رغبتها في ان تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي ، بتنظيم حلقات دراسية اخرى يؤمن فيها اشتراك عدد معقول من مواطني البلدان المتنامية ؛

٥ - وتلتمس من الامين العام مايلي :

(أ) موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقريرى اللجنة في الدورة العشرين للجمعية العامة ؛

(ب) موافاة الحكومات ، قبل افتتاح الدورة العادية والعشرين للجمعية العامة بشهر واحد على الاقل ، بالمشاريع النهائية التي تكون لجنة القانون الدولي قد اعدتها حتى ذلك الحين ، ولا سيما المشروع المتعلق بقانون المعاهدات .

الجلسة العامة ١٣٩١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٦ (الدورة ٢٠)

تعديلات النظام الداخلي للجمعية العامة ،

المرتبة على نفاذ تعديلات المواو ٢٣ و ٢٧ و ٦١

من ميثاق الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان تعديلي المادة ٢٧ من ميثاق الامم المتحدة اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٦٦١ ألف (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قد بدأ نفاذهما في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ،

وان تذكر ان مدة عضوية اعضاء مجلس الامن غير الدائمين المنتخبين خلال الدورة العشرين ، بما فيهم جميع الاعضاء الاضافيين ، ستبدأ ، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ،

تقرر تعديل المادة ٨ (ب) من نظامها الداخلي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، باستبدال تعبير " تسعة " بتعبير " سبعة " .

الجلسة العامة ١٣٩١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان تعديلي المادة ٢٣ من ميثاق الامم المتحدة اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٦٦١ ألف (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قد بدأ نفاذهما في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ،

وان تذكر انه يجب ، عند انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين في الدورة العشرين للجمعية العامة ، ان توضع موضع التنفيذ زيادة عدد اعضاء المجلس والاعكام الانتقالية المتعلقة بمدة العضوية والمنصوص عليها في المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة ، وان المادة ١٤٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ستطبق لأول مرة ، بصيغتها المعدلة بالقرار الحالي ، في الانتخاب الذي سيجرى في الدورة العادية والعشرين ،

تقرر تعديل المادة ١٤٣ من نظامها الداخلي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، باستبدال تعبير " خمسة " بتعبير " ثلاثة " .

الجلسة العامة ١٣٩١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان تعديلات المادة ٦١ من ميثاق الامم المتحدة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩١ باء (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قد بدأ نفاذها في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ،

وان تذكر انه يجب ، عند انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العشرين للجمعية العامة ، ان توضع موضع التنفيذ زيادة عدد اعضاء المجلس والاعكام الانتقالية المتعلقة بمدة العضوية والمنصوص عليها في المادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة ، وان المادة ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ستطبق لأول مرة ، بصيغتها المعدلة بالقرار الحالي ، في الانتخاب الذي سيجرى في الدورة الحادية والعشرين ،

تقرر تعديل المادة ١٤٦ من نظامها الداخلي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، باستبدال تعبير " تسعة " بتعبير " ستة " .

الجلسة العامة ١٣٩١  
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٦٩ (الدورة ٢٠)

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،  
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،  
وقرارها ١٩٦٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع (١) ،

وقد نظرت كذلك في النبذات المختصة من تقرير لجنة المساعدة التقنية (٢) وتقرير المجلس

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة A/5887 .

(٢) A/5791 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3933 ، النبذات ٥٤ - ٦٠ .